

**مرفق رقم (٢)  
«استمارة القبول»**

- ..... ١ - اسم المطفل :  
..... ٢ - تاريخ و محل الميلاد :  
..... ٣ - الجنسية :  
..... ٤ - عنوان السكن والهاتف :  
..... ٥ - اسم الأب :  
..... الوظيفة والهاتف .....  
..... ٦ - اسم الأم :  
..... الوظيفة والهاتف .....  
..... ٧ - عدد أفراد الأسرة :  
..... ٨ - العنوان الدائم لولي  
..... أمر الطفل :

**توقيع ولي الأمر**

**ملحوظة :** ترافق بهذه الاستمارات شهادات اللقاحات الوقائية ضد الدرن (بي سي جي) وشلل الأطفال  
ولقاح الثلاثي ، والحصبة .

**وزارة الزراعة والأسماك**

**قرار وزاري**

**رقم ٨٤/٢**

**بإصدار اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية  
المصنعة المستوردة**

**وزير الزراعة والأسماك**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ بشان قانون الحجر الزراعي وبناء على ماتقتضيه  
المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة وتسمى اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية المصنعة  
المستوردة**

**مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .**

**مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

**عبد الحافظ بن سالم بن رجب**

صدر في : ١٤٠٤/٥/٢٠ هـ

**وزير الزراعة والأسماك**

الموافق : ١٩٨٤/٢/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) .  
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١٥ .

### **اللائحة التنفيذية لتنظيم دخول الأسمدة العضوية المصنعة**

**مادة ١ :** تكون للمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص ما يخالف ذلك .

**الوزارة :** وزارة الزراعة والأسماك .

**الوزير :** وزير الزراعة والأسماك .

**المديرية :** المديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والأسماك .

**السلطة المختصة :** مسئول وقاية المزروعات بال مديرية العامة للزراعة .

**السماد العضوي**

**ال الطبيعي الخام :** هو الذي يتكون من أحد المواد العضوية التالية أو خليط منها :

مخلفات الحظائر والاسطبلات - مخلفات الصرف الصحي - روث

الحيوان - القمامه - المخلفات النباتية - مسحوق العظام - الدم

المجفف - السمك المجفف - الرماد أو أي مادة عضوية أخرى

تستعمل في تحسين خواص التربة .

**السماد العضوي**

**المصنوع :** هو المادة العضوية التي عولجت صناعيا لانتاج السماد العضوي  
المصنوع .

**الآفات الزراعية :** جميع الآفات بأطوارها المختلفة التي تصيب النباتات سواء كانت هذه الآفات حشرية أو أمراض نباتية بكتيرية أو فطرية أو فيروسية ) أو أكاروس أو نيماتودا أو حيوانات أولية .

**المواد الضارة :** هي المواد السامة أو ذات الأثر السام أو المؤذية أو أي مادة **بالمزارع** أخرى ضارة بالمحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية .

**التربة :** مجموع طبقات القشرة الأرضية ومكوناتها من صخر ورمل وحصى وطين وغرين وطمي وطفل ومواد أخرى ابتداء من طبقتها السطحية إلى قاعها الصخري .

**الشهادة الصحية :** وثيقة رسمية ذات صيغة دولية موحدة تصدرها الجهات الحكومية

**الزراعي** ————— المسئولة في الدولة المصدرة تبين السلامة الكاملة للإرساليات بوجه عام — والسلامة من الآفات الممنوع دخولها الى الدولة المستوردة بوجه خاص.

**المنطقة الموبوءة :** أي منطقة داخل أو خارج البلاد يصل لعلم الوزارة أن بها مرضًا.

**التصريح الصحي :** هو تصريح صادر من السلطة المختصة للسماح بإجراء عملية زراعي الاستئصال أو التصدير.

**مادة ٢ :** حظر حظراً باتاً دخول الأسمدة العضوية الطبيعية الخام .

**مادة ٣ :** يحظر دخول الأسمدة العضوية المصنعة إلا بعد الحصول على تصريح صحي زراعي من السلطة المختصة .

**مادة ٤ :** يجب على طالب التصريح الصحي الزراعي لاستيراد الأسمدة العضوية المصنعة تقديم طلب للسلطة المختصة مستوفياً الشروط ومعززاً طلبه بالوثائق التالية :

١) شهادة زراعية معتمدة من الشركة المنتجة يوضح بها مكونات الأسمدة العضوية وغير العضوية والكائنات الحية الموجودة بها.

ب) شهادة صحية زراعية مصدقة من الجهات المختصة بالمورد الأصلي تثبت خلو الأسمدة العضوية المصنعة المراد استيرادها من المواد الآتية: التربة الزراعية - الآفات الزراعية - المواد الضارة بالزراعة .

ج) عينة ممثلة للسماد المراد استيراده وذلك لتحليلها بمعرفة المعامل الفنية بالوزارة للتأكد من خلوها من الآفات الزراعية والمواد الضارة بالزراعة طبقاً للشروط الواردة في التموذج (أ وقائمة).

**مادة ٥ :** جميع الأسمدة العضوية المصنعة الواردة يجب أن تدخل السلطنة عن طريق المداخل الرسمية المعتمدة.

**مادة ٦:** جميع الأسمدة العضوية المصنعة المستوردة تخضع لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ المشار اليه.

**مادة ٧ :** كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ المشار إليه .

طلب للحصول على تصريح صحي زراعي  
لأسمدة عضوية مصنعة مستوردة

- \* اسم المس تورد : .....
  - \* عنوان المس تورد : .....
  - \* اسم الشركة المنتجة : .....
  - \* عنوان الشركة المنتجة : .....
  - \* نوع السماد العضوي المصنع : .....
  - \* تاريخ تقديم الطلب : .....
  - \* منفذ الدخ ول : .....

الفاضل / مسئول وقاية المزروعات  
تحية طيبة وبعد ...

أرجو الموافقة على استخراج تصريح صحي زراعي لاسمدة عضوية مصنعة الموضع ببياناتها أعلاه — مرفق مع هذا الطلب ما يلي :

- ١ — شهادة معتمدة من الشركة المنتجة موضحا بها مكونات الأسمدة العضوية والغير عضوية والكائنات الحية الموجودة بها.
- ٢ — شهادة حكومية معتمدة من المورد الأصلي تثبت خلو السماد من التربة الزراعية والأفات الزراعية والمواد الضارة بالزراعة.

\* وأتعهد بتقديم عينة ممثلة للسماد المراد استيراده وزنها (٨ - ٠ كيلوجرام) من الشركة المنتجة بطريق مطار السيب الدولي وتسليمها مباشرة إلى مكتب الحجر الزراعي بالمطار.

\* وأتعهد كذلك بتنفيذ جميع القرارات الخاصة بهذا الشأن.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

توقيع المستورد

نسخة إلى : مهندس الحجر الزراعي بمطار السيب الدولي .  
صاحب العلاقة (المستورد) .

**قرار وزاري**  
رقم ٨٤/٣  
بإصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري  
وزير الزراعة والأسماك :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار**

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقه وتسمى لائحة تنظيم الحجر البيطري .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٠٤/٦ هـ  
عبد الحافظ سالم رجب  
وزير الزراعة والأسماك

الموافق : ١٩٨٤/٣/٢٨ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦).  
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١٥ .